

Distr.: General  
16 December 2011  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الثامنة عشرة  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

## تقرير الفريق المعامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

الصومال

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية والردود  
المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

## نظر حكومة الصومال في التوصيات المائة والخمس والخمسين

- ١- تود حكومة الصومال الثناء على سفيرها لدى الأمم المتحدة في جنيف، سعادة السيد يوسف محمد اسماعيل "باري باري" لاعتقاده الراسخ بأن الصومال قادر على المشاركة في عملية الاستعراض الدوري الشامل وعلى بلوغ هذا الهدف. وقد تسنى ذلك بفضل رؤيته النيرة وقيادته الحكيمة اللتين أبادهما أيضاً أثناء مهمته الأخيرة إلى الصومال عندما أطلع مجلس الوزراء في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١١ على أهمية عملية الاستعراض الدوري الشامل.
- ٢- وتعرب حكومة الصومال عن امتنانها للاتحاد الأفريقي وللأمم المتحدة على المساعدة التي لا تقدر بثمن والتي قدمتها هاتان الهيئتان لها بفضل خبرة الدكتور عمر عبد الله العسو الخبير الاستشاري في مجال القانون الإنساني الدولي/حقوق الإنسان العامل مع بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال.
- ٣- وترحب حكومة الصومال بالتوصيات المقدمة في سياق استعراضها الدوري الشامل في ٣ أيار/مايو ٢٠١١. وبعد إجراء مشاورات وتقييم دقيق للتوصيات، يسر الصومال أن يقدم الردود التالية أدناه:

### ٩٨-١- يقبل الصومال التوصية جزئياً.

يقبل الصومال التوصية من حيث المبدأ، وسيوقع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومع ذلك، سيعتبر الصومال موضوع التصديق على هذا البروتوكول بمثابة مشروع طويل الأجل يعتمد على إجراء مزيد من الدراسة. والصومال بصدد تعزيز فهمه لأحكام اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وآثارها فيما يتعلق بالتنفيذ.

يؤيد الصومال المبادئ المنصوص عليها في نظام روما الأساسي. وهو ملتزم بوضع حد لاستمرار ثقافة الإفلات من العقاب. بيد أن الظروف ليست مؤاتية في الوقت الراهن لكي يصبح الصومال طرفاً في نظام روما الأساسي. والصومال بصدد اتخاذ خطوات هامة نحو بناء بلد مستقر واستعادة سيادة القانون بما في ذلك المؤسسات القانونية والأمنية. وهو أيضاً بصدد وضع استراتيجية وطنية للمصالحة تضم جميع الأطراف ولذلك فإنه لا يرغب في تعطيل مثل هذه الجهود ولا في إدامة النزاع. ومع ذلك، فإن الحكومة ملتزمة بتهيئة الظروف التي تسمح للصومال بالتصديق على نظام روما الأساسي في المستقبل.

٢-٩٨ - يقبل الصومال التوصية.

يندرج موضوع التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ضمن الالتزام الطوعي الذي أخذه الصومال على عاتقه. وستبدأ الحكومة عن قريب في عملية التصديق.

٣-٩٨ - يقبل الصومال التوصية.

إن الصومال بصدد التصديق على اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري وهو يؤيد التزامات باريس لحماية الأطفال الجُنْدِين أو المستخدمين بصورة غير مشروعة من جانب قوات أو مجموعات المسلحة.

٤-٩٨ - يقبل الصومال التوصية جزئياً.

انظر التوصيات ١-٩٨ و ٢-٩٨ و ٣-٩٨.

يندرج موضوع التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، ضمن لالتزام الطوعي الذي أخذه الصومال على عاتقه. وسيبدأ الصومال، عن قريب، في عملية التصديق. أمّا فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبيعاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن الصومال ينوي دراسة هذه الصكوك وآثارها بإسهاب فيما يتعلق بالتنفيذ.

٥-٩٨ إلى ٩-٩٨

يقبل الصومال التوصيات.

انظر التوصيتين ٢-٩٨ و ٣-٩٨.

يندرج موضوع التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ضمن الالتزام الطوعي الذي أخذه الصومال على عاتقه.

سيبلغ عدد المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان التي يُعدُّ الصومال طرفاً فيها بعد التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري سبع معاهدات إلى جانب عدة بروتوكولات اختيارية.

١٠-٩٨ - يقبل الصومال هذه التوصية.

انظر التوصية ٩٨-٣.

يندرج موضوع التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها ضمن الالتزام الطوعي الذي أخذه الصومال على عاتقه.

١١-٩٨ إلى ١٤-٩٨

يقبل الصومال التوصيات.

انظر التوصية ٩٨-٣.

١٥-٩٨ - يقبل الصومال التوصية.

انظر التوصية ٩٨-٢.

١٦-٩٨ - يقبل الصومال التوصية.

انظر التوصية ٩٨-٨.

تتعهد الحكومة بالعمل من أجل الإعلان عن وقف تنفيذ عقوبة الإعدام بهدف إلغائها في نهاية المطاف.

١٧-٩٨ - يقبل الصومال التوصية.

انظر التوصية ٩٨-٨.

سيواصل الصومال السعي إلى الحصول على المساعدة التقنية والمالية، ضمن الإطار القانوني للقرارات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بمساعدة الصومال في مجال حقوق الإنسان، ومن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبشكل ثنائي من البلدان الشقيقة. ويأمل الصومال أن يستمر كل من المجتمع الدولي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقديم وزيادة الدعم للصومال لتهيئة الظروف التي تسمح بتحسين حماية وتعزيز حقوق الإنسان لشعبه.

١٨-٩٨ - يقبل الصومال التوصية.

إن جميع الحقوق والحريات الأساسية المشار إليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مكرسة بالكامل وبالفعل في وثيقة التشاور المتعلقة بمشروع دستور الصومال.

١٩-٩٨ - يقبل الصومال التوصية.

ينص اتفاق كمبالا، الذي وُقِّع عليه في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١١، على تأجيل الانتخابات لمدة اثني عشر شهراً بعد آب/أغسطس ٢٠١١. وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، اعتمدت الحكومة خارطة طريق لوضع حد للمرحلة الانتقالية قبل ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٢. وتدعو خارطة الطريق إلى أمور منها إصلاح وإعادة تنظيم ما هو موجود من ديون طويلة الأجل غير مكفولة قدمتها المؤسسة المالية الدولية إلى القطاع الخاص وتعيين ٩ أعضاء في لجنة مراجعة الدستور. والحكومة ملتزمة بوضع الصيغة النهائية لمشروع الدستور في موعد أقصاه ١ تموز/يوليه ٢٠١٢.

٢٠-٩٨ - يقبل الصومال التوصية.

٢١-٩٨ - يقبل الصومال التوصية.

سيتخذ الصومال جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير القانونية والتنقيفية وتلك المتعلقة بتنظيم حملات التوعية والتحاور مع القادة التقليديين والدينيين والمجموعات النسائية ومن يمارس تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، للقضاء على هذه الممارسة وغيرها من أشكال العنف ضد المرأة. والصومال ملتزم بتعديل قانونه الجنائي والنص صراحة على حظر ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. ويلتزم الصومال المساعدة ويناشد المجتمع الدولي تقاسم الممارسات الجيدة في مجال القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. التي يمكن تطبيقها في الصومال.

٢٢-٩٨ إلى ٢٩-٨٩

يقبل الصومال التوصيات.

انظر التوصية ٢١-٩٨.

٣٠-٩٨ إلى ٣٦-٩٨

يقبل الصومال التوصيات.

٣٧-٩٨ - يقبل الصومال التوصية.

انظر التوصيات ١٧-٩٨ و ٣٣-٩٨ و ١٠٢-٩٨.

٣٨-٩٨ - يقبل الصومال التوصية.

سيطرت الحكومة، بدعم من وحدات حفظ السلام التابعة للاتحاد الأفريقي، على نسبة ٩٥ في المائة من مقديشو في أوائل آب/أغسطس ٢٠١١. والحكومة ملتزمة، في إطار الخطة الوطنية لاستتباب الأمن، بإنشاء هياكل مدنية أساسية مثل لجان الأمن والسلم في المقاطعات ولجان خفارة المجتمع المحلي وتوفير الخدمات الأساسية مثل الخدمات الصحية والتعليمية والمياه الصالحة للشرب في المناطق التي أصبحت مؤخراً تحت سيطرتها.

وقد افتتحت الحكومة عدة مخافر شرطة ونشرت قرابة ٥٠٠٠ ضابط شرطة في مقديشو ومناطق أخرى. وفضلاً عن ذلك، فإنها أعادت فتح معظم مخافر الشرطة في المناطق المحررة في مقديشو بغية الحفاظ على الأمن والقانون والنظام وضمان حماية المدنيين. وتعمل الحكومة بصورة وثيقة مع المجتمع الدولي ولا سيما مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة أمن الدولة التابعة لمكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال الذي يقوم بتقديم المساعدة لقوات الشرطة والأمن لاستدامة وبناء القدرات.

ويعترف الصومال بالدعم المقدم إلى قوات الشرطة الصومالية من الاتحاد الأوروبي وأوغندا وكينيا وجيبوتي وأثيوبيا والسودان. كما يعرب عن تقديره لذلك وهو يطلق نداءً من أجل الحصول على تعاون ثنائي ومتعدد الأطراف في شكل تقديم الأموال اللازمة إلى الحكومة لبناء قدرات قوات شرطتها بفضل التدريب وإعادة التأهيل وإعادة بناء مخافر الشرطة ووحداتها وتزويدها بالمعدات وتأمين دفع الرواتب لضمان حماية حقوق الإنسان.

٣٩-٩٨ و ٤٠-٩٨

يقبل الصومال التوصيتين.

انظر التوصية ١٩-٩٨.

٤١-٩٨ إلى ٤٢-٩٨

يقبل الصومال التوصيتين.

٤٣-٩٨ - يقبل الصومال التوصية.

انظر التوصيتين ١-٩٨ و ٤٢-٩٨.

- ٤٤-٩٨ - يقبل الصومال التوصية.
- ٤٥-٩٨ - يقبل الصومال التوصية.
- انظر التوصية ٣٨-٩٨.
- إن حماية المدنيين هي من أهم معايير خارطة الطريق. وتعمل الحكومة بصورة وثيقة مع الأمم المتحدة وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال لإحراز تقدم ملموس في مجال حماية المدنيين.
- ٤٦-٩٨ - يقبل الصومال التوصية.
- انظر التوصية ١٧-٩٨.
- تعكف الحكومة على التشاور مع جميع أصحاب المصلحة لاتخاذ الخطوات اللازمة من أجل وضع خطة عمل وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- ٤٧-٩٨ - يقبل الصومال التوصية.
- انظر التوصية ٣٨-٩٨.
- ٤٨-٩٨ - يقبل الصومال التوصية.
- انظر التوصيتين ٣٨-٩٨ و ١١٤-٩٨.
- ٤٩-٩٨ - يقبل الصومال التوصية.
- انظر التوصية ١٩-٩٨.
- تتضمن خارطة الطريق فرعاً كاملاً عن التوعية السياسية والمصالحة وتعترف الحكومة بأن هذا المجال يحظى بالأولوية.
- ٥٠-٩٨ - يقبل الصومال التوصية.
- انظر التوصية ٤٩-٩٨.
- ٥١-٩٨ - يقبل الصومال التوصية.
- إن الصومال ملتزم بوضع تشريعات وسياسات لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتُعدّ الصحة والتعليم من المجالات ذات الأولوية العليا. والصومال بحاجة إلى المساعدة المالية والتقنية من المجتمع الدولي والمنظمات الدولية المعنية لكي يتمكن شعب الصومال من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية على النحو المناسب.
- ٥٢-٩٨ - يقبل الصومال التوصية.

٩٨-٥٣ - يقبل الصومال التوصية.

انظر التوصيتين ٩٨-٤٩ و ٩٨-٨.

٩٨-٥٤ - يقبل الصومال التوصية.

انظر التوصية ٩٨-٣.

يعمل الصومال من أجل اعتماد خطة عمل وفقاً لمتطلبات قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٦١٢ الصادر في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وقد زوّدت الحكومة جميع قواتها الأمنية بتوجيهات صارمة بعدم السماح بتجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة. والحكومة بصدد وضع نظام لضمان التنفيذ الدقيق لسياستها بعدم التسامح مطلقاً في استخدام الأطفال في قواتها.

٩٨-٥٥ و ٩٨-٥٦.

يقبل الصومال التوصيتين.

انظر التوصية ٩٨-٢١.

٩٨-٥٧ - يقبل الصومال التوصية جزئياً.

أجرى الدكتور شمس الباري، الخبير المستقل للأمم المتحدة، بالفعل سبع زيارات إلى الصومال كانت آخرها في تموز/يوليه ٢٠١١ حيث التقى هو وفريقه المؤلف من السيد إدريسا عمر كاني وهو موظف لشؤون حقوق الإنسان، في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان - فرع أفريقيا، والسيدة سيلفيا لافاغولي، المسؤولة عن وحدة حقوق الإنسان في مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، برئيس الوزراء ووزرائه. وبالاستناد إلى خبرتنا فيما يتعلق بالعمل مع الدكتور شمس الباري، فإننا نعتزف بالقيمة التي قدمتها الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

وسيوجه الصومال دعوات إلى الإجراءات الخاصة بحسب كل حالة على حدة وستولى الأولوية إلى كل حالة بالاستناد إلى موضوعها. وتود الحكومة أن تعلم الأعضاء الموقرين في مجلس حقوق الإنسان بأنها توجه دعوة مفتوحة إلى الإجراءات الخاصة التالية:

- المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء.
- المقرر الخاص المعني بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.



- المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي.
- المقررة الخاصة المعنية بالحقوق في التعليم.
- المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه.
- المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً.
- المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان.

٥٩-٩٨ و ٥٨-٩٨

يقبل الصومال التوصيتين.

٦٠-٩٨ - يقبل الصومال التوصية.

٦١-٩٨ - يقبل الصومال التوصية.

انظر التوصية ٥٤-٩٨

إن الفقر منتشر في جميع أنحاء الصومال. ويعيش حوالي ٤٣ في المائة من السكان في الصومال بأقل من دولار أمريكي واحد في اليوم. وقد أدى الجفاف الحالي أيضاً إلى حدوث مجاعة في ست مناطق. وهناك قرابة ١,٨ مليون طفل من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ و ١٧ عاماً غير ملتحقين بالمدارس في جنوب ووسط الصومال. والصومال ملتزم بتوفير التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي إلى جميع الأطفال. وهو يسعى إلى الحصول على دعم دولي لصياغة خطة وطنية للتنمية للحد من مستوى الفقر وزيادة الاستفادة من الحقوق الأساسية مثل الحق في الغذاء والماء والخدمات الصحية والتعليم والمأوى.

٦٢-٩٨ - يقبل الصومال التوصية.

٦٣-٩٨ إلى ٦٧-٩٨

يقبل الصومال التوصيات.

انظر التوصية ١٦-٩٨.

٦٨-٩٨ - يقبل الصومال التوصية.

انظر التوصية ١٦-٩٨.

سينظر الصومال في موضوع البروتوكول الاختياري الملحق بالحقوق المدنية والسياسية.

- ٦٩-٩٨ - يقبل الصومال التوصية.
- انظر التوصية ٩٨-١٦.
- ٧٠-٩٨ - يقبل الصومال التوصية.
- انظر التوصية ٩٨-١٠٢.
- إن الصومال ملتزم بإجراء تحقيقات نزيهة في حالات القتل والتهديد بالعنف ضد الصحفيين والجهات الفاعلة من المجتمع المدني وبتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أمنهم الشخصي. وسيواصل الصومال جهوده لمراجعة مشروع قانون وسائط الإعلام حتى يتمشى مع المعايير الدولية.
- ٧١-٩٨ - يقبل الصومال التوصية.
- ٧٢-٩٨ - يقبل الصومال التوصية.
- انظر التوصيات من ٩٨-٧٠ إلى ٩٨-١٠٢.
- ٧٣-٩٨ - يقبل الصومال التوصية.
- أوعز إلى القوات الوطنية الصومالية التقيد بالقانون الإنساني الدولي حتى لو لم يتقيد به المحاربون المتمردون. والحكومة، بالتعاون مع قوات حفظ السلام التابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، ملتزمة باتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون وقوع إصابات في صفوف المدنيين وضمان الامتثال لأحكام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك المبادئ الأساسية فيما يتعلق بالتمييز والنسبية.
- ٧٤-٩٨ إلى ٧٧-٩٨
- يقبل الصومال التوصيات.
- انظر التوصية ٩٨-٧٣.
- ٧٨-٩٨ - يقبل الصومال التوصية.
- انظر التوصيات من ٩٨-٢ إلى ٩٨-٦٠.
- ٧٩-٩٨ - يقبل الصومال التوصية.
- لدى الصومال قدرة على تقديم المساعدة الطبية والنفسية الاجتماعية والقانونية لشعبها. ونظراً للوصم المرتبط بالعنف القائم على نوع الجنس، فإن النساء والفتيات ضحايا العنف القائم على نوع الجنس يتأثرن بصفة خاصة نتيجة لعدم توفر مثل هذه الخدمات. ويلتمس الصومال التعاون والمساعدة على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف لتحسين توافر هذه الخدمات التي تمس الحاجة إليها.

٨٢-٩٨ إلى ٨٠-٩٨

يقبل الصومال التوصيات.

انظر التوصية ٩٨-٢١.

٩٢-٩٨ إلى ٨٣-٩٨

يقبل الصومال التوصيات.

انظر التوصية ٩٨-٥٤.

٩٣-٩٨ - يقبل الصومال التوصية.

إن عمل الأطفال منتشر في الصومال. والحكومة ملتزمة  
باستتصال هذه الممارسة.

٩٤-٩٨ إلى ٩٨-٩٨

يقبل الصومال التوصيات.

أنشأت الصومال وكالة تُعنى بإدارة الكوارث لمعالجة الجفاف  
الشديد الذي يؤثر على السكان في الصومال. وأنشأت الحكومة أيضاً  
قوة أمنية جديدة مؤلفة من ٣٠٠ عنصر، بدعم من قوات حفظ الأمن  
التابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال ومهمتها هي حماية قوافل  
الإغاثة وحماية مخيمات المشردين داخلياً عند توزيع إمدادات الإغاثة.

وليس هناك ما يمنع المنظمات الإنسانية من العمل في المناطق التي  
تسيطر عليها الحكومة. والحكومة ملتزمة بمواصلة جهودها لتحسين حالة  
المشردين داخلياً، وكذلك ضمان أمن منظمات المعونة. ويناشد الصومال  
المجتمع الدولي زيادة استجابته الطارئة للجفاف والمجاعة في الصومال.

٩٩-٩٨ - يقبل الصومال التوصية.

من الإجراءات ذات الأولوية في خارطة الطريق سنّ تشريع  
لمكافحة القرصنة. وسيشكل ذلك الأساس الذي تستند إليه الحكومة  
لإحراز تقدم سريع لمواجهة هجمات القرصنة والسرقة قبالة الساحل  
الصومالي. غير أن الجهود اللازمة للتصدي لمشكلة القرصنة تتطلب  
تعاوناً ومساعدة دوليين.

١٠٠-٩٨ - يقبل الصومال التوصية.

١٠١-٩٨ - يقبل الصومال التوصية.

انظر التوصيات ٩٨-١ و ٩٨-١٧ و ٩٨-٣٢.

١٠٢-٩٨ - يقبل الصومال التوصية.

يعتزم الصومال، حالما تنتهي الظروف، إنشاء لجنة وطنية مستقلة للتحقيق تسند لها مهمة التحقيق بشكل دائم في مزاعم حدوث انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان. وسيعمل الصومال، من خلال هذه اللجنة في تعاون وثيق مع المجتمع الدولي وبلتمس الدعم المالي والتقني منه. غير أن آلية وحيدة لن تتمكن من التصدي على النحو الكافي لموضوع الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والعدالة التي وقعت في الصومال. والأمر يتطلب استجابة أوسع نطاقاً وأكثر شمولاً تضم العدالة الجنائية وما وراءها. وستشاور الحكومة مع جميع شرائح المجتمع بمن فيها الأشخاص الذين نجوا من الحرب وتأثروا بها وأوجه الظلم التي عانوا منها، بهدف رسم معالم الطريق مستقبلاً.

١٠٣-٩٨ إلى ١٠٦-٩٨

يقبل الصومال التوصيات.

انظر التوصية ١٠٢-٩٨.

١٠٧-٩٨ - يقبل الصومال التوصية.

انظر التوصيات ١٠٢-٩٨ و ١١٢-٩٨ و ١١١-٩٨ و ١١٣-٩٨

و ١٤٢-٩٨.

١٠٨-٩٨ - يقبل الصومال التوصية.

انظر التوصية ٧٣-٩٨.

١٠٩-٩٨ و ١١٠-٩٨

يقبل الصومال التوصيتين.

انظر التوصيتين ٧٠-٩٨ و ١٠٢-٩٨.

١١١-٩٨ - يقبل الصومال التوصية.

لن يتم العفو عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف في حالة الحرب.

١١٢-٩٨ و ١١٣-٩٨

يقبل الصومال التوصيتين.

انظر التوصية ١١١-٩٨.

٩٨-١١٤ - يقبل الصومال التوصية.

يجري حالياً إدماج القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، على النحو التام في برامج تدريب القوات المسلحة وقوات الأمن على جميع المستويات. وستعتمد وزارة الدفاع، عن قريب، سياسة للتدريب الشامل تشمل القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان.

أما فيما يتعلق بقوات البعثة التابعة للاتحاد الأفريقي في الصومال، فقد قام مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بتوظيف مستشار في القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان للاضطلاع بأمر منها تقديم المشورة إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بشأن جميع المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ولا سيما حماية السكان المدنيين، ومساعدتها على تطوير القدرات المتعلقة بتوفير التدريب في مجال القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان.

٩٨-١١٥ و ٩٨-١١٦

يقبل الصومال التوصيتين.

انظر التوصية ٩٨-١١٤.

٩٨-١١٧ - يقبل الصومال التوصية.

انظر التوصيتين ٩٨-١ و ٩٨-٣٣.

٩٨-١١٨ - يقبل الصومال التوصية جزئياً.

إن الصومال بصدده تعزيز فهمه لقواعد بانكوك. وهو ملتزم بإجراء مناقشة شاملة لهذه التوصية ومتابعتها بالشكل الذي تستحقه. كما يعمل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال الإصلاح ويرحب بالتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في هذا المجال.

٩٨-١١٩ إلى ٩٨-١٢٨

يقبل الصومال التوصيات.

انظر التوصية ٩٨-٧٠.

٩٨-١٢٩ - يقبل الصومال التوصية.

إن الصومال ملتزم بتعزيز مشاركة المرأة الصومالية في جميع مستويات صنع القرار وعمليات السلم وفق ما يقتضيه قرار مجلس الأمن ١٣٢٥.

١٣١-٩٨ و ١٣٠-٩٨

يقبل الصومال التوصيتين.

انظر التوصية ٥١-٩٨.

١٣٢-٩٨ - يقبل الصومال التوصية.

انظر التوصيات ٢١-٩٨ و ٣٨-٩٨ و ٦١-٩٨ و ٩٥-٩٨

و ٧٠-٩٨ و ٨١-٩٨ و ٥٢-٩٨.

١٣٣-٩٨ و ١٣٤-٩٨

يقبل الصومال التوصيتين.

انظر التوصيتين ٣٨-٩٨ و ٦١-٩٨.

١٣٥-٩٨ - يقبل الصومال التوصية.

انظر التوصيتين ٣-٩٨ و ٦١-٩٨.

١٣٦-٩٨ إلى ١٣٩-٩٨

يقبل الصومال التوصيات.

انظر التوصيتين ٦١-٩٨ و ١٣٥-٩٨.

١٤٠-٩٨ إلى ١٤٢-٩٨

يقبل الصومال التوصيات.

انظر التوصية ٩٤-٩٨.

١٤٣-٩٨ إلى ١٥٢-٩٨

يقبل الصومال التوصيات.

انظر التوصية ١٧-٩٨.

١٥٣-٩٨ - يقبل الصومال التوصية.

انظر التوصيات ١-٩٨ و ٤-٩٨ و ١٧-٩٨ و ٣٨-٩٨

و ٥٩-٩٨ و ١٠١-٩٨ و ١٥١-٩٨ و ٩٤-٩٨.

١٥٤-٩٨ و ١٥٥-٩٨

يقبل الصومال التوصيتين.

انظر التوصية ١٧-٩٨.